

البرهان في أصول الفقه

فهذا القلب لم يتعرض للعلة تعرضا بينا فكان قادحا .

1043 - والقول الصابط في ذلك أن قول القائل لا يستقل بإثبات مذهبة من جهة أنه لا يكتفى بانضمام كل عبادة إلى الاعتكاف ولكن لم يتأت له التصريح فأبهم وأثبت طرفا من المذهب فإذا استمكن القادح تصريحا في مصادمته فيما (شبب) به تلويحا كان ذلك قدحا معينا .

1044 - وفي القلب شيء يجب التنبيه له وهو أن الصوم عبادة مستقلة فوقوعها شرطا بعيد وهي عبادة معينة في ذاتها والخصم لا يكتفى بانكفاف المعتكف عن المفطرات حسب أكتفاء المصلي الصائم بالإمساك والذي وقع القياس عليه لا يشترط فيه قرينة مستقلة بل هو ركن من عبادة فكان لزوم القلب متجها .

1045 - ولو علل الشافعي بما ذكرناه على صيغة القلب فقال مكث في مكان مخصوص فلا يشترط في وقوعه قرينة صوم كالوقوف بعرفة فقال الحنفي فلا يقع بمجرد قرينة كالوقوف بعرفة فهذا معترض لعلة الشافعي من جهة أن متضمن القلب (إنكار) وقوع المكث المحض قرينة فعلى الشافعي أن يدرا هذا القلب ودرؤه ممكن بأن يقول الوقوف جزء في عبادة وليس الاعتكاف من الصوم ولا الصوم من الأعتكاف إذ ليسا عبادة واحدة واشتراط عبادة في عبادة بعيد خلا الإيمان فإنه أصل ولا يعقل ملازمة فرع دونه وليس القلب في صورته (مبطلا إبطالا) لا يستدرك كالنقض فإنه لا ينفع بعد اتجاهه فرق ولا تعليل فإن القلب وإن اتجه فهو في معرض المعارضة وإذا